Journal of Islamic Sciences (JIS) • Vol 8, Issue 3 (2025) • P: 14 - 1
https://journals.ajsrp.com/index.php/jis
ISSN: 2664-4347(Online) • ISSN: 2664-4339 (Print)

The attitude of the People of the Book on Abrogation, and the Responses of Qur'anic Commentators: A comparative study

Ms. Roaa Hameed Alyoubi*, Prof. Sulaiman Qasim Al-Eid

College of Education | King Saud University | KSA

Received: 03/08/2025

Revised: 06/08/2025

Accepted: 19/08/2025

Published: 15/09/2025

* Corresponding author: ral-youbi@hotmail.com

Citation: Alyoubi, R. H., & Al-Eid, S. Q. (2025). The attitude of the People of the Book on Abrogation, and the Responses of Qur'anic Commentators: A comparative study. *Journal of Islamic Sciences, 8*(3), 1 – 14. https://doi.org/10.26389/AJSRP.B050825

2025 © AISRP • Arab Institute for Sciences & Research Publishing (AISRP), United States, all rights reserved.

• **Open Access**

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license

Abstract: This study explores the stance of the People of the Book regarding abrogation, and the responses of Quranic commentators to their arguments. It does so by examining the positions of Jews and Christians on abrogation, analyzing the refutations presented in Quranic exegeses, deducing their methodological approaches, and comparing them.

"The study is divided into an introduction and two main sections:

Section One: The doctrine of Jews and Christians regarding abrogation in the Torah and the Gospel. Section Two: The responses of Quranic exegetes to the stance of Jews and Christians on abrogation.

Key findings include: Jews unanimously reject the abrogation of their law by a later prophet's teachings, though they disagree on its permissibility rationally and scripturally.

Christians share this stance with Jews. The Quranic commentators refuted their arguments using scriptural evidence, including proofs from the Torah and the four Gospels - demonstrating that the Jewish and Christian scriptures themselves contain numerous instances of abrogation - as well as rational arguments, with Al-Razi particularly excelling in and extensively developing the latter approach.

Keywords: Jews, Christians, Abrogation, Quranic commentators.

موقف أهل الكتاب من النسخ وردود مفسري القرآن الكريم عليهم: دراسة مقارنة

أ. رؤى بنت حميد اليوبي*، الأستاذ الدكتور/ سليمان بن قاسم العيد

كلية التربية | جامعة الملك سعود | المملكة العربية السعودية

المستخلص: يكشف هذا البحث عن موقف أهل الكتاب من النسخ وردود مفسري القرآن الكريم عليهم، وذلك باستقراء موقف اليهود والنصارى من النسخ، وردود المفسرين من خلال كتب تفسير القرآن الكريم، واستنباط منهجهم في الرد، والمقارنة بينها.

تم تقسيم البحث إلى: تمهيد ومبحثين: الأول: عقيدة اليهود والنصارى في نسخ في التوراة والإنجيل. والثاني: ردود مفسري القرآن الكريم على موقف اليهود والنصارى من النسخ.

وقد اتبعت فيه المنهج الاستقرائي الاستنتاجي، وكان من أهم نتائج البحث: اتّفاق اليهود على منع نسخ شريعتهم بشريعة نبي آخر، واختلافهم في جواز النسخ عقلاً وشرعاً، وموافقة النصارى لهم. وقد رد عليهم علماء التفسير واستدلوا عليهم بأدلة نقلية، ومنها استدلالهم بما جاء في التوراة، والأناجيل الأربعة، فكتب اليهود والنصارى مليئة بما يدل على وقوع النسخ، وأخرى عقلية امتاز الرازي بها، وتوسع فيها.

الكلمات المفتاحية: اليهود، النصارى، النسخ، المفسرون.

.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن من قضايا العقيدة ومسائله المهمة، مسألة النسخ في الشرائع، لما لها من صلة وثيقة بتمام الرسالات، ومن خلالها طعن اليهود في نبوة النبي صلى الله عليه وسلم، وفي الإسلام، والقرآن الكريم. وقد تناول القرآن الكريم قضية النسخ في عدة مواضع، وقد أنكر كثير من أهل الكتاب النسخ، وعدّوه نقصًا لا يليق بكمال الله جل جلاله، وقد انبرى علماء التفسير لبيان هذه المسألة؛ لأهميتها ومكانتها، والرد على منكريها.

وتأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على اعتقاد أهل الكتاب في النسخ، من حيث تصوّرهم له وموقفهم منه، ثم تتناول ردود مفسري القرآن الكريم عليهم، وتحلل أقوالهم وردودهم في ضوء المنهج العقدي المقارن.

مشكلة البحث:

تحدث القرآن الكريم عن النسخ في الشرائع، ومع وجود دراسات علمية تناولت هذه المسألة، إلا أنه لا يوجد فيها مقارنة بين ما ذكره علماء أهل الكتاب، ومفسري القرآن الكريم، في دراسة مقارنة؛ تظهر بها وجوه الاتفاق والاختلاف، فقد رأيت أن تكون هذه الدراسة المقارنة موضوعا للبحث.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1. ارتباط الموضوع الوثيق بالقرآن الكريم، وهو مصدر تلقي العقيدة السليمة الأول.
2. تيسير الطريق أمام المختصين في مقارنة الأديان من خلال استقراء وجمع موقف اليهود والنصارى من النسخ المتفرق في كتب التفسير.

أهداف البحث

1. توضيح موقف اليهود والنصارى من النسخ.
2. بيان ردود مفسري القرآن الكريم على موقف اليهود والنصارى من النسخ.

أسئلة البحث

1- ما موقف اليهود والنصارى من النسخ؟
2- ما ردود مفسري القرآن الكريم على موقف اليهود والنصارى من النسخ؟

حدود البحث

أولاً: يتناول البحث النصوص الواردة في الموقف من النسخ عند علماء اليهود والنصارى، من الأحبار والرهبان.

ثانياً: كتب التفسير المعتمدة في هذا البحث، تنحصر فيما أُلف في الفترة الزمنية من القرن الرابع الهجري إلى القرن الرابع عشر الهجري، باستبعاد المختصرات، وما كان من التفسير الباطني أو الشيعي.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث في فهارس الرسائل العلمية في الجامعات، وقواعد المعلومات في المكتبات، ومحركات البحث ومراجعة المراكز والمكتبات المختصة كمكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية، وبعد السؤال والاستفسار لم أعثر على بحث أو دراسة مستقلة ومتخصصة في بيان موقف أهل الكتاب من النسخ من خلال ما ورد في القرآن الكريم، وما جاء في مقالات علماء اليهود والنصارى، وأقوال المفسرين من علماء المسلمين، والمقارنة بينها.

ومن الدراسات التي أشارت لجوانب من الموضوع، فهي كالتالي:

أولاً: الدراسات المتعلقة بموقف اليهود والنصارى من النسخ:

ومن أمثلتها، ما يلي:

1. النسخ في اليهودية والنصرانية (عرض ونقد) سامي بن علي القليطي، بحث محكم في مجلة الدراسات العقدية، العدد 9، وهدف الباحث من خلاله إلى عرض موقف اليهود والنصارى في النسخ ومناقشتهم والرد عليهم.

2. النسخ عند المسلمين وأهل الكتاب، سمير عبدالمنعم حسن عثمان، بحث محكم في حولية كلية الدعوة الإسلامية، العدد الرابع والعشرون، وهدف الباحث من خلاله إلى بيان حقيقة النسخ، وحكمه، وحكمته، وشروطه، وإثبات وقوعه بالفعل في الكتب السماوية، وإبراز تناقض اليهود والنصارى في مسألة النسخ.

ومع أن هذين البحثين تناولا مسألة النسخ في الديانتين اليهودية والنصرانية، فإن دراستي تتميّز بإبراز ردود مفسّري القرآن الكريم حول هذه المسألة، وبتحليلها في إطار دراسة مقارنة.

ثانياً: الدراسات المتعلقة بجهود المفسرين المسلمين في الجدل مع اليهود والنصارى:

ومن أمثلة الدراسات، ما يلي:

1. ردود المفسرين على اليهود في أصول الإيمان من خلال كتب التفسير، شروق محمد الطشلان، بحث مقدم للحصول على درجة الدكتوراه، جامعة الملك سعود، وهذه الدراسة في مسائل أصول الإيمان، وتناولت الباحثة الإيمان بالكتب في المبحث الثالث من الفصل الثاني.

والفرق بين دراستي وهذا البحث:

اختصاصها بموقف اليهود والنصارى من النسخ الوارد في القرآن الكريم، ثم بيان أقوال علماء اليهود والنصارى، وأقوال المفسرين من علماء المسلمين، والمقارنة بينهم، فدراستي أشمل من وجهين:

الأول: اشتمالها على موقف اليهود والنصارى من النسخ، من خلال أقوال علمائهم، وعلماء المسلمين، بعكس بحث الطالبة في ردود المفسرين على اليهود فقط.

ثانياً: المقارنة بين أقوال علماء اليهود والنصارى وأقوال علماء المفسرين من علماء المسلمين.

1. ردود المفسرين على النصارى في التوحيد من خلال كتب تفسير القرآن، خالد بن منصور المطلق، رسالة دكتوراه عام 1443هـ، جامعة الملك سعود، وطبعت في دار الظاهرية.

وهذه الدراسة خاصة في مسائل التوحيد، فلم يتناول الباحث ما يتعلق بالنسخ عند النصارى، وهذا مما يفرق بينه وبين دراستي التي تتناول موقف اليهود والنصارى من النسخ، وقد جاء في توصيات الباحث استقراء ردود المفسرين على النصارى في بقية أبواب العقيدة[1].

ويعلم من خلال ما سبق تناول الدراسات السابقة لجوانب مختلفة من موضوع بحثي، إلا أن الاختلاف بينها وبين موضوعي سيكون في المنهج وآلية تناول الموضوع، ولا يعني ذلك التنقص من تلك الدراسات أو إهدار جهود أولئك الباحثين؛ وإنما ذكر ما يتعلق بما نحن بصدده من دراسة لموقف اليهود والنصارى من النسخ دراسة مقارنة.

منهج البحث: استقرائي استنتاجي.

إجراءات البحث:

1. استقراء ما ذكره علماء اليهود والنصارى في مسائل البحث.
2. استقراء مسائل البحث عند مفسري القرآن الكريم ودراستها.

ثانيًا: الإجراءات العامة:

1. عزو الآيات القرآنية، بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع التزام الرسم العثماني.
2. تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما، وإن كان في غيرها من الكتب الستة أزيد على العزو ببيان درجة الحديث، بذكر أقوال أهل العلم المعتبرين في هذا الشأن، وإن لم يكن في الكتب الستة أتوسع في العزو، مع بيان درجة الحديث من خلال أقوال أهل العلم المعتبرين.
3. عزو النصوص المقتبسة من المراجع والمصادر، مع الإشارة إلى المؤلف والكتاب والجزء والصفحة، وتأخير بيانات الكتاب كاملة إلى فهرس المراجع.
4. إيضاح الألفاظ الغامضة وتفسير الغريب بالرجوع إلى القواميس المختصة.
5. التعريف بالأعلام المؤثرين في المسألة، عدا من استفاضت شهرتهم كالصحابة رضي الله عنهم.
6. تذييل البحث بالفهارس اللازمة.

(1) ينظر: خالد المطلق، ردود المفسرين على النصارى في التوحيد من خلال كتب تفسير القرآن، (ص: 360).

خطة البحث: تم تقسيم البحث إلى مقدمة، وتمهيد ومبحثين، وخاتمة كما يلي:

المقدمة: وتضمنت ما سبق بيانه.

التمهيد: التعريف بالنسخ في اللغة والاصطلاح.

المبحث الأول: عقيدة اليهود والنصارى في نسخ في التوراة والإنجيل.

المبحث الثاني: ردود مفسري القرآن الكريم على موقف اليهود والنصارى من النسخ.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

النسخ في اللغة والاصطلاح:

النسخ في اللغة: مصدر من الفعل الثلاثي (نسخ)، وله معنيان:

الأول: الرفع والإزالة، وهذا الرفع قد يكون إلى بدل، أي رفع الشيء وإقامة شيء آخر مقامه، كما يقال: نسختْ الشمس الظل، وقد يكون إلى غير بدل، أي رفع الشيء دون إقامة شيء آخر مقامه، ومنه قولهم: نسختْ الريح الأثر.

الثاني: النقل والتحويل، ومن هذا المعنى قولهم: نسختُ الكتاب إذا نقلتُ ما فيه [2].

النسخ في الاصطلاح:

عُرِّف النسخ بعدة بتعريفات متفاوتةٌ في لفظها ومعناها، ومنها: "رفع الحكم الثابت بخطابٍ متقدّمِ بخطابٍ متراخ عنه"[3].

"الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه"[4]

ويشترط علماء أصول الفقه لتحققه خمس شرائط:

أن يكون الناسخ متأخراً عن المنسوخ، وأن يكون الحكم المنسوخ قد ثبتت بالشرع، ثم رفع، وأن يكون الرافع المزيل دليلاً شرعياً، وألا يكون للعبادة المنسوخة مدة معلومة، وأن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ أو مثله، ولا يكون أضعف منه[5].

المبحث الأول: عقيدة اليهود والنصارى في النَسخ في التوراة والإنجيل.

ينصّ علماء اليهود والنصارى على أن التوراة لا تُنسخ، ويؤكّدون على ذلك بأن بني إسرائيل قد نقلوا إجماع الأنبياء على القول بعدم نسخ شرائعها[6]، وأنها "فريضة باقية إلى أبد الدهر، لا تتغيّر، ولا تنقص، أو تزيد"[7] ويستدلّون على ذلك بما ورد في التوراة: "كل هذا القول الذي أوصيكم به، تحفظونه وتعملون به، لا تزيدوا عليه ولا تنقصوا منه" (سفر التثنية، 13:1).

كما ينصون على عدم جواز أن يأتي نبيّ بعد موسى بشرع جديد، لأن شريعته -بحسب اعتقادهم- باقية لهم ولأبنائهم إلى الأبد[8].

وفي سياق الردّ على من استدلّ بما ورد في التوراة: "أقيم لهم نبيًا من إخوتهم مثلك" التثنية، 18:18)، قال أحبارهم إن المقصود ليس نبيًا يأتي بدين جديد، وإنما نبيّ يذكّرهم بأقوال التوراة ويحذّرهم من مخالفتها، مستشهدين بما ورد على لسان آخر الأنبياء، "اذكروا توراة موسى عبدي" (ملاخي، 3:22) [9].

وأما النصارى فقد أنكروا وقوع النسخ كاليهود، ومن نصوصهم في اعتقادهم بعدم النسخ القول بـ: "أن الكتاب المقدس لم ينسخ ولا يمكن أن ينسخ لا في حقائقه ولا في عقائده ولا في مبادئه"[10].

وتعليلهم ذلك بأن الحق بحسب جوهره ثابت ودائم غير قابل للتبديل ولا النسخ، فالحقائق الواردة في العهد القديم يجب أن تبقى حقاً إلى ما لا نهاية، والعهد الجديد إنما كان شارحًا لها ولم ينسخها[11].

---

(2) ابن فارس، مقاييس اللغة، (424/5)، الجوهري، الصحاح، (433/1) ابن منظور، لسان العرب، (61/3).

(3) ابن قدامة، روضة الناظر، (1/ 281).

(4) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، (1/ 245)، وينظر: السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، (1/ 417).

(5) الفراء، العدة في أصول الفقه، (3/ 768).

(6) ينظر: سعديا الفيومي، الأمانات والاعتقادات، (ص 142).

(7) فلورفسكي، الكتاب المقدس والكنيسة والتقليد، (ص 40).

(8) ينظر: سعديا الفيومي، الأمانات والاعتقادات، (ص 142).

(9) ينظر: ابن ميمون، التوراة - اليد القوية، (ص27).

(10) فايندرا، ميزان الحق، (ص 61).

(11) ينظر: المصدر نفسه، (ص 71 – 72).

إذ أن التوراة -في اعتقادهم- جاءت بوصايا طقسية وأدبية، فالطقوس والشعائر التي جاءت فيها خاصة ببني إسرائيل، وأما الأدبية وهي الوصايا العشر فهي أزلية أبدية، ثابتة لا تتبدل، والإنجيل لم يكن ناسخا للتوراة، بل شارحا بمعانيها، مكملا لتلك الوصايا الطقسية[12]. فالنصارى يقسمون شريعة موسى عليه السلام إلى ثلاثة أقسام وهي: الشريعة الأدبيّة، والشريعة الطقسيّة، والشريعة السياسيّة، ويحصرون الأدبية في الوصايا العشر، وهي الناموس الذي أشار إليه السيد المسيح بقوله: "لا تَظُنّوا أنّي جِئتُ لأُبطِلَ الشّريعَةَ وتَعاليمَ الأنبياءِ: ما جِئتُ لأُبطِلَ، بل لأُكمّل"(متى 5 17)، وقد استدلوا بتفسير المسيح لها وإكمالها، "قَدْ سَمِعتُم أنَّهُ قِيْلَ لِلأَوَّلِينَ: لا تَقْتُلْ. فَإنَّ مَنْ قَتَلَ يَسْتَوجِبُ الدَّينُونَةَ، أمَّا أنَا فأَقُولُ لَكُمْ: إنَّ كُلَّ مَنْ غَضِبَ عَلَى أَخِيهِ، يَسْتَوْجِبُ الدَّينُونَةَ" (متى 5 :21-22)، وحيث أن الشريعة الطقسيّة تتعلق بكيفيّة إجراء الطقوس وتقديم القرابين، فهي خاصّة بالهود، وأمّا الشريعة السياسيّة المتعلقة بالأحكام الزمنيّة -كتوزيع المواريث وبيع العقارات وقصاص الجنايات- فهي خاصّة بدولة الهود، وعندما زال حكمهم لم يبقوا ملتزمين بحفظها، إنّ أحكام الشريعتين الطقسيّة والسياسية لا يلتزم بها النصارى[13].

مع اعتقادهم أن الطقوس التي جاء بها موسى عليه السلام، عرضة للتبديل، وقد وضع بعض تعديلاتها بنفسه، ثم لما أتى عيسى عليه السلام ألغى بعض الشعائر والطقوس[14].

إلا أن بولس الرسول يُقرّ صراحة بانتهاء العمل بشريعة موسى فيما يخصّ غير الهود، ويُبدي استخفافًا بتلك الأحكام، فيقول: "وهكذا بطَلَتِ الوَصِيّةُ السّابِقَةُ لِضُعفِها وقِلّةِ فائِدَتِها" (رسالة إلى العبرانيين 18:7)، ويقول: "فلَو كانَ العَهدُ الأوّلُ لا عيبَ فيهِ، لما دَعَتِ الحاجَةُ إلى عَهدٍ آخَرَ" (رسالة إلى العبرانيين 8:7)، وكذا قوله: "واللهُ بِكلامِهِ على «عَهدٍ جديدٍ» جعَلَ العَهدَ الأوّلَ قديمًا، وكُلّ شيءٍ عَتَقَ وشاخَ يَقتَرِبُ مِنَ الزّوال" (رسالة إلى العبرانيين 8:13)، فوصف التوراة بأنها أبطلت ونزعت، وكانت ضعيفة وعديمة النفع، وغير مكملة لشيء، وجعلها أحق بالاضمحلال والإبطال[15]. إلا أن اللاهوتيين يعتبرون هذا تدرجًا في الخلاص وليس نسخًا تشريعيًا مباشرًا.

فعلماء النصارى يرفضون إطلاق مصطلح النسخ على التغيّرات التي جاءت بها رسالة المسيح عليه السلام، واستبدلوه بمفهوم الإتمام أو الإكمال، مستندين في ذلك إلى قول المسيح في الإنجيل: "لا تَظُنُّوا أَنّي جِئْتُ لأَنْقُضَ النَّامُوسَ أَوِ الأَنْبِيَاءَ. مَا جِئْتُ لأَنْقُضَ، بَلْ لأُكَمِّلَ. فَإِنِّي الْحَقَّ أَقُولُ لَكُمْ: إِلَى أَنْ تَزُولَ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ لاَ يَزُولُ حَرْفٌ وَاحِدٌ أَو نُقْطَةٌ وَاحِدَةٌ مِنَ النَّامُوسِ حَتَّى يَكُونَ الْكُلّ" (إنجيل متى، ٥: ١٧ – ١٨). ويُميّز اللاهوتيون النصارى بين: الوصايا الأخلاقية في الناموس، وهي باقية. والأحكام الشعائرية كالختان، وتحريم الأطعمة، وتقديم الذبائح، والتي انتهت وظيفتها الرمزية بتحققها في المسيح -بزعمهم-، وهو ما يسمونه استمرارية الناموس. ومن ثمّ فإن اللاهوت المسيحي لا يسلم بوقوع النسخ، لكنه يقرّ –ضمنًا– بتجاوز تشريعات العهد القديم في ضوء العهد الجديد.

المبحث الثاني: ردود مفسري القرآن الكريم على منكري النسخ

بينا أن النسخ هو رفع الحكم أو الشرع الثابت السابق بحكم أو شرع متراخ عنه، وهذا المفهوم هو ما ذكره المفسرون المسلمون في مناقشتهم لموقف الهود والنصارى من النسخ، وقد تناول أئمة التفسير مسألتان متعلقة بردود المفسرين على الهود والنصارى في موقفهم من النسخ، وهي:

المسألة الأولى: إثبات وقوع النسخ في التوراة والإنجيل.

وقد ثبت وقوع النسخ عند الهود وهو ما بينه المفسرون من المسلمين، فقد أظهر الطبري أن الله عز وجل قد حرم على الهود طيبات من المآكل وغيرها كانت لهم حلالا؛ عقوبة لهم بظلمهم كما أخبر الله عنهم في كتابه[16] في قوله سبحانه: (فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا) [النساء: 160]. وهذا ما ذكره السمرقندي[17]، والثعلبي[18]، والواحدي[19]، والزمخشري[20]،

(12) ينظر: المصدر السابق، (ص 74 – 75).

(13) ينظر: مشاقة، أجوبة الإنجيليين على أباطيل التقليديين، (ص 71 – 72).

(14) ينظر: عبدالملك، طمسن، مطر، قاموس الكتاب المقدس، (ص 978-979).

(15) ينظر: الهندي، إظهار الحق، (1/ 29).

(16) ينظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (7/ 678).

(17) ينظر: السمرقندي، تفسير القرآن، (1/ 356).

(18) ينظر: الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، (3/ 414).

(19) ينظر: الواحدي، التفسير البسيط، (7/ 179).

(20) الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، (1/ 589).

وابن عطية[21]، والرازي[22]، والقرطبي[23]، وأبو حيان[24]، وابن كثير[25]وبين أن "التحريم قد يكون قدريا، بمعنى: أنه تعالى قيضهم لأن تأولوا في كتابهم، وحرّفوا وبدلوا أشياء كانت حلالا لهم، فحرموها على أنفسهم، تشديدًا منهم على أنفسهم وتضييقًا وتنطعا. ويحتمل أن يكون شرعيًا بمعنى: أنه تعالى حَرّم عليهم في التوراة أشياء كانت حلالا لهم قبل ذلك،" [26]، والبقاعي[27]، والسيوطي([28])، والشوكاني[29]، والألوسي[30]، وابن عاشور[31] في تفسيره، فمن خلال تفسير الآية أن الله عز وجل قد حرم على اليهود طيبات كانت حلالا عليهم؛ بسبب ظلمهم، وهذا نسخ للحكم من الحلال إلى الحرام.

وأما النصارى فقد جاء النص على لسان عيسى بن مريم بأنه يحل لهم بعض ما كان محرما عليهم في شريعة موسى عليه السلام، فقال سبحانه وتعالى: (وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ) [آل عمران: 46]

وقد بين الطبري أن عيسى عليه السلام كان متبعا للتوراة ولم يخالف شيئا من أحكامها، إلا ما خفف الله في الإنجيل مما كان مشددا على أهلها[32]، وذكر بإسناده إلى وهب بن منبه أنه يقول: ((إن عيسى كان على شريعة موسى، صلى الله عليهما وسلم، وكان يسبت ويستقبل بيت المقدس، فقال لبني إسرائيل: إني لم أدعكم إلى خلاف حرف مما في التوراة، إلا لأحل لكم بعض الذي حرم عليكم، وأضع عنكم من الآصار))[33]، ومما خفف عن النصارى مما كان محرماً على اليهود فيما جاء به موسى من التوراة لحوم الإبل والثروب[34]، والشحوم، وفى أشياء من السمك، وفى أشياء من الطير، فأحلت لهم فيما جاء به عيسى عليه السلام[35]، والسمرقندي في تفسيره[36]، والثعلبي[37]، والواحدي[38]، والزمخشري وذكر الاختلاف في إحلال السبت لهم [39]، وابن عطية، ومما ذكره ما ذهب إليه بعض المفسرين أن ما حرم عليكم إشارة إلى ما حرمه الأحبار بعد موسى عليه السلام، فكأن عيسى رد أحكام التوراة إلى حقائقها التي نزلت من عند الله تعالى[40]، وأبان الرازي أن تفسير حرم عليكم يشتمل أمرين: ما حرمه أحبار اليهود ونسبوه إلى موسى عليه السلام، وما حرمه الله عليهم عقوبة لهم، وبين كذلك أن المعنى أن عيسى عليه السلام رفع كثيرا من أحكام التوراة، وقد أشار إلى أن هذا من النسخ[41]، فقال: "ورفع السبت ووضع الأحد قائما مقامه وكان محقا في كل ما عمل لما بينا أن الناسخ والمنسوخ كلاهما حق وصدق"[42]، وفسر القرطبي الآية بالأمرين إلا أن القول الثاني كان بصيغة التضعيف، وقيل أن التحليل كان لما حرمه أحبار اليهود ونسبوه إلى موسى عليه السلام[43].

(21) ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (2/ 135).
(22) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، (11/ 264).
(23) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (6/ 8).
(24) البحر المحيط في التفسير، أبو حيان الأندلسي (4/ 133).
(25) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (2/ 467).
(26) المصدر نفسه، (2/ 467).
(27) ينظر: البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، (5/ 500).
(28) ينظر: السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، (2/ 744).
(29) ينظر: الشوكاني، فتح القدير، (1/ 615).
(30) ينظر: الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، (3/ 189).
(31) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، (6/ 26).
(32) ينظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (5/ 431).
(33) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (5/ 431).
(34) الثروب: جمع ثرب، وهو شحم رقيق يغشى الكرش والأمعاء، وقيل: هو الشحم المبسوط على الأمعاء والمصارين، ينظر: ابن عباد، المحيط في اللغة، (10/ 140)، الخطابي، غريب الحديث، (1/ 717).
(35) ينظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (5/ 432).
(36) ينظر: السمرقندي، تفسير القرآن، (1/ 216).
(37) ينظر: الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، (3/ 73).
(38) ينظر: الواحدي، التفسير البسيط، (5/ 280).
(39) ينظر: الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل،(1/ 365).
(40) ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (1/ 441).
(41) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، (8/ 231).
(42) الرازي، مفاتيح الغيب، (8/ 231).
(43) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (4/ 96).

وبين أبو حيان في تفسيره أن عيسى عليه السلام أحل ما كان محرما على اليهود[44]، ونص ابن كثير على أن تحليل عيسى عليهم السلام لبعض ما كان محرما على اليهود، هو نسخ لبعض شريعة التوراة، فقال: "فيه دلالة على أن عيسى، عليه السلام، نسَخ بعض شريعة التوراة، وهو الصحيح من القولين، ومن العلماء من قال: لم ينسخ منها شيئًا، وإنما أحل لهم بعض ما كانوا يتنازعون فيه، فكشف لهم عن المغطى في ذلك، كما قال في الآية الأخرى: (وَلِأُبَيِّنَ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي تَخْتَلِفُونَ فِيهِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ) [الزخرف: 63]"[45] وقال في موضع اخر: "ولهذا كان المشهور من قولي العلماء أن الإنجيل نسخ بَعْضَ أحكام التوراة"[46].

وأما البقاعي: فقد بين ما غير من الأحكام واستدل لذلك بنصوص من أناجيل متى ولوقا ومرقس، في أحكام القتل، والقصاص والطلاق، وغيرها[47].

وأورد السيوطي[48]، والشوكاني[49]، أن عيسى عليه السلام أحل ما كان محرما على اليهود فيما جاء به موسى من التوراة، من اللحوم والشحوم، وغيرها.

وفصل الألوسي في المسألة وفيما نسخ من شريعة موسى -عليه السلام-، وأثبت وقوع النسخ في شريعة عيسى عليه السلام.[50]

وأما ابن عاشور فقد نص على أن الإنجيل نسخ بعض أحكام التوراة[51].

المسألة الثانية: عقيدة اليهود والنصارى في النسخ، والرد عليهم:

وأما في عقيدة اليهود والنصارى في النسخ فقد بين أئمة التفسير-في حدود البحث- إنكار اليهود لنسخ التوراة، وذكر بعضهم إنكار أهل الكتاب أي اليهود والنصارى للنسخ؛ الطبري[52] والسمرقندي[53] والثعلبي[54] والواحدي[55] والزمخشري[56]، وابن عطية[57]، والرازي[58]والقرطبي[59]، وأبو حيان[60]، وابن كثير[61]،والبقاعي [62]، والألوسي[63].

ردود أئمة التفسير– حدود الدراسة- على منكري النسخ من اليهود والنصارى:

وإن القارئ في كتب التفسير يجد ردودا من أئمة التفسير على اليهود والنصارى في إنكارهم النسخ، وممن توسع في الرد عليهم الرازي في تفسيره، والقرطبي، والألوسي، ومن ذلك:

- الزامات الرازي على من أنكر النسخ من اليهود عقلا، ومن جوزه عقلا، لكنه منعه سمعا.

(44) أبو حيان، بحر المحيط في التفسير، (3/ 167).

(45) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (2/ 45).

(46) المصدر نفسه (3/ 126).

(47) ينظر: البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، (6/ 175).

(48) ينظر: السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، (2/ 222).

(49) ينظر: الشوكاني، فتح القدير، (1/ 392).

(50)ينظر: الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، (2/ 164 – 165).

(51) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، (6/ 219).

(52)الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (2/ 407).

(53) ينظر: السمرقندي، تفسير القرآن، (1/ 82 - 83).

(54) ينظر: الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، (1/ 254).

(55)ينظر: الواحدي، التفسير البسيط، (3/ 352).

(56)ينظر: الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل،(1/ 198).

(57) ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (1/ 190).

(58)ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، (3/ 605).

(59)القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (2/ 63).

(60) ينظر: أبو حيان، بحر المحيط في التفسير، (2/ 9).

(61)ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (1/ 378).

(62) ينظر: البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، (2/ 98، 200 – 201، 241).

(63) ينظر: الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، (1/ 351).

ما ورد في التوراة أن الله تعالى قال لنوح عليه السلام عند خروجه من السفينة: "وَلْيَكُنْ كُلُّ حَيٍّ مُتَحَرِّكٍ طَعَاماً لَكُمْ، فَتَأْكُلُونَ كُلَّ شَيْءٍ كَمَا تَأْكُلُونَ الْبُقُولَ الْخَضْرَاءَ الَّتِي أَعْطَيْتُكُم، وَلَكِنْ لَا تَأْكُلُوا لَحْماً بِدَمِه" (سفر التكوين، 9: 4-5) ثم جاء في شريعة موسى عليه السلام تحريم كثير من أنواع الحيوانات. وأن آدم عليه السلام كان يزوّج الأخ من الأخت، وقد حُرّم ذلك في شريعة موسى[64]

الرد على استدلال منكري النسخ بأن نصوص الشريعة السابقة، كشريعة عيسى عليه السلام، إما أن تكون دالة على الدوام، أو على عدم الدوام، أو غير دالة على أي منهما. فإن كانت تدل على الدوام، ثم نُسخت، كان ذلك كذبًا، وهو محال شرعًا. وإن لم تدل على الدوام، فلا يكون ما جاء بعدها ناسخًا لها، بل يكون انتهاءً للحكم السابق. وإن لم يكن فيها دلالة على الدوام أو عدمه، فإن الأمر حينئذ لا يُفيد أكثر من التزام الحكم مرة واحدة، فإذا حصل الالتزام سقط التكليف، ولا يُعد الحكم اللاحق نسخًا، وعند القول بأن النص دلّ على الدوام، ثم قُرن به ما يدل على نسخه، أو تضمّن ما يُشير إلى أن الحكم سينتهي، أو وُجد فيه تصريح بذلك لكن لم يُنقل، فإن هذا باطل من عدة وجوه:

أولها: أن الجمع بين نص يدل على الدوام وآخر يدل على عدمه يؤدي إلى التناقض، وهو ممتنع شرعًا، إذ يُعد من العبث والسفه.

ثانيها: أن القول بوجود مثل هذا البيان في الشرائع السابقة – أي التنصيص على انتهاء الحكم – يقتضي أن يُنقل هذا البيان كما نُقلت تلك الشرائع، لأن هذه الكيفية من الأمور العظيمة التي تتوفّر الدواعي على نقلها، وترك نقلها يؤدي إلى الشك في أصل الشرائع، بل ربما يُفضي إلى الشك في ثبوت القرآن نفسه أو في بقاء الشريعة المحمدية على وضعها.

ثالثها: لو ثبت أن الله تعالى قد نصّ في شريعة موسى أو عيسى عليهما السلام على أن شريعتهما ستُنسخ، لوجب أن يبلغ هذا النص درجة التواتر بين أتباعهم، وأن يُعلم علمًا ضروريًا. ولكن بما أن اليهود والنصارى ينكرون جميعًا نسخ شريعتهم، دلّ ذلك على عدم وجود التنصيص على أن شرعهما يصيران منسوخين.

وأما الاحتمال بأن يكون الله تعالى قد نصّ على شريعة موسى عليه السلام، وقرنها بما يدل على أنها منقطعة وغير دائمة، فهذا أيضًا مرفوض، لأن ثبوت مثل هذا الشرط – كما سبق – يستوجب أن يكون معلومًا بالضرورة ومنقولًا بطريق التواتر، ولما لم يتحقق ذلك، عُلم بطلانه. وعلى فرض صحته، فإن الحكم لا يُعد منسوخًا، بل منتهيًا عند الغاية المحددة له، وبالتالي لا يتحقق فيه وصف النسخ.

وفي الاحتمال بأن الله تعالى قد بيّن شريعة موسى عليه السلام من غير أن يوضح فيها كونها دائمة أو مؤقتة، فإن أصول الفقه تقرر أن الأمر المطلق لا يدل على التكرار ولا على الدوام، بل يُفيد مجرد الفعل مرة واحدة. فإذا امتثل المكلّف لهذا الأمر مرة واحدة، فقد برئت ذمته، وإذا ورد أمرٌ جديد بعد ذلك، فإنه لا يُعد ناسخًا للأمر الأول. وبناءً على هذا التقسيم، يرى منكرو النسخ أن القول بتحققه في الشرائع السماوية أمر غير مقبول[65].

وقد ذكر الرازي شبهة تُعد من أبرز الشُّبهات التي أثارها اليهود والنصارى طعنًا في الإسلام، حيث قالوا إن القول بالنسخ يستلزم أحد أمرين: الجهل أو التجهيل، وكلاهما لا يليق بالحكيم سبحانه، وبيان ذلك أنهم قسموا الأمر إلى ثلاثة أقسام:

أن يكون الأمر خاليًا من القيد: وفي هذه الحالة لا يدل إلا على الفعل لمرة واحدة، فلا يكون ورود أمر مخالف له بعد ذلك ناسخًا.

أن يكون مقيدًا بعدم الدوام: وحينها يكون ظاهرًا أن أي أمر لاحق لا يُعد ناسخًا، بل هو استمرار للتقييد.

أن يكون مقيدًا بالدوام: فإن اعتُقد دوامه، ثم رُفع، دلّ ذلك على أن الآمر كان جاهلًا بعدم دوامه، ثم بدا له خلافه، وهذا وصف بالجهل، وهو ممتنع في حق الله تعالى. أما إن كان يعلم أنه لا يدوم ومع ذلك عبّر بلفظ يدل على الدوام، فهذا تجهيل للخلق، وهو كذلك ممتنع على الله.

وبناءً على ذلك، قالوا إن النسخ يقتضي إما الجهل أو التجهيل، وكلاهما محال، فيكون النسخ محالًا، ويكون من يدّعيه مبطِلًا[66].

ووجه تقرير الإشكال -عند الرازي- أن الذين لم يجيزوا النسخ إلا مقرونًا بالبداء -الذي حقيقته ترك ما عزم عليه-[67]، قالوا: إن تغيّر الحكم يدل على أن الحكم الأول كان مفسدة وباطلًا، وهو ما يستلزم وصف الله بالبداء، وهو محال. ومن هنا ظنّ بعضهم أن الصلوات التي صُلّيت إلى بيت المقدس قبل تحويل القبلة كانت باطلة وضائعة.

وبين أن الله تعالى قد أجاب عن هذا الإشكال، مبينًا أن النسخ ليس إبطالًا للحكم السابق، وإنما هو انتقال من مصلحة إلى مصلحة، ومن تكليف إلى تكليف، وأن كلا الحكمين في زمنه كان حقًا وصوابًا، وأن من امتثل به فهو متمسك بالدين، وأجره محفوظ غير ضائع[68]، فأبطل بذلك استدلالاتهم في منع وقوع النسخ.

وأما القرطبي فأظهر إنكار طوائف من اليهود للنسخ، واستدل عليهم بما جاء في التوراة -بزعمهم- من:

(64)ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، (3/ 637 – 638).

(65)ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، (3/ 637 – 638).

(66)ينظر: المصدر نفسه، (4/ 78 – 79).

(67) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (2/ 64).

(68)ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، (4/ 92).

- تحريم كثير من الحيوان علي بني إسرائيل بعد أن كان مباحا في شريعة نوح، فقال: (أن الله تعالى قال لنوح عليه السلام عند خروجه من السفينة: إني قد جعلت كل دابة مأكلا لك ولذريتك، وأطلقت ذلك لكم كنبات العشب، ما خلا الدم فلا تأكلوه. ثم قد حرم على موسى وعلى بني إسرائيل كثيرا من الحيوان)[69].
- تحريم زواج الأخ من أخته في شريعة موسى عليه السلام، بعد أن كان حلالاً في شريعة آدم عليه السلام.
- أمر الله -عز وجل- لإبراهيم الخليل بذبح ابنه ثم قال له: لا تذبحه.
- أمر موسى لبني إسرائيل أن يُقتل من عبد العجل منهم، ثم أمر برفع السيف عنهم.
- وأن نبوته غير متعبد بها قبل بعثه، ثم تعبد بها بعد ذلك[70].

وأبان القرطبي أن النسخ ليس من باب البداء وإنما نقل العباد من عبادة إلى عبادة، وحكم إلى حكم؛ لمصلحة، إظهارا لحكمته وكمال مملكته[71]. وأن القصد من شرائع الأنبياء مصالح الخلق الدينية والدنيوية، أن البداء لازم لمن لم يكن عالما بمآل الأمور، وأما العالم بها فخطاباته تتبدل بحسب المصالح، بمشيئة الله وإرادته، فخطابه يتبدل، وعلمه وإرادته لا تتغير[72].

وأن اليهود جعلت النسخ والبداء شيئا واحدا، ولذلك لم يجوزوه فضلوا. وبين الفرق بين النسخ والبداء أن النسخ تحويل العبادة من شي إلى شي قد كان حلالا فيحرم، أو كان حراما فيحلل. وأما البداء فهو ترك ما عزم عليه، كقولك: امض إلى فلان اليوم، ثم تقول لا تمض إليه، فيبدو لك العدول عن القول الأول، وهذا يلحق البشر لنقصانهم. وكذلك إن قلت: ازرع كذا في هذه السنة، ثم قلت: لا تفعل، فهو البداء[73]. وأبان علم اليهود والنصارى بجواز النسخ وإن جحده بعضهم، من خلال تفسيره لقوله تعالى: (وإن الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم)[74]

وكذلك أورد أبو حيان في تفسيره اعتقاد اليهود بطلان النسخ[75]، وابن كثير[76]، وأثبت وقوعه عند اليهود في قوله تعالى: {كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ} الآية [آل عمران: 93].

وأن ما يحمل اليهود على إنكار النسخ، هو الكفر والعناد، فالعقل لا يدل على امتناع النسخ في أحكام الله تعالى؛ لأنه يحكم ما يشاء كما يفعل ما يريد، وبين وقوعه في كتبه المتقدمة وشرائعه الماضية، مثل ما أحل لآدم تزويج بناته من بنيه، ثم حرمها، وأباح لنوح بعد خروجه من السفينة أكل جميع الحيوانات، ثم نسخ حِلُّ بعضها، وكان نكاح الأختين مباح لإسرائيل وبنيه، وهو محرم في شريعة التوراة وما بعدها، وأمر إبراهيم -عليه السلام- بذبح ولده، ثم نسخه قبل الفعل، وأمر جمهور بنى إسرائيل بقتل من عبد العجل منهم، ثم رفعه عنهم. ونص على اعتراف اليهود بذلك إلا أنهم يصدفون عنه[77]. وبين أن الله عز وجل قد نصّ في كتابهم التوراة أن نوحا، عليه السلام، لما خرج من السفينة أباح الله له جميع دواب الأرض يأكل منها، ثم بعد هذا حرّم إسرائيل على نفسه لُحْمان الإبل وألبانها، فاتبعه بنوه في ذلك، وجاءت التوراة بتحريم ذلك، وأشياء أخر زيادة على ذلك، وأنه هو النسخ بعينه[78].

وقدد ذكر البقاعي ادعاء اليهود أن النسخ لا يجوز على الله، وبين إبطال الله تعالى لقولهم بما أحدثوا في دينهم، فيلزم منه أن يكونوا أباحوا لأنفسهم منه ما منعوا منه خالقهم[79].

(69)القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (2/ 63).
(70) ينظر: المصدر نفسه، (2/ 63).
(71) ينظر: المصدر السابق، (2/ 63).
(72) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (2/ 64).
(73) ينظر: المصدر نفسه، (2/ 64).
(74) ينظر: المصدر السابق، (2/ 161).
(75) ينظر: أبو حيان، بحر المحيط في التفسير، (2/ 9).
(76)ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (1/ 378).
(77) ينظر: المصدر نفسه، (1/ 379).
(78) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (2/ 76).
(79) ينظر: البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، (2/ 98، 200 – 201، 241).

وبين الألوسي اتفاق أهل الشرائع على جواز النسخ ووقوعه، ومخالفة اليهود إذ منعوا جوازه، إلا العيسوية[80] منهم منعوا وقوعه عقلا[81]؛ وأن العلة التي دعت اليهود إلى الإنكار زعمهم استحالة النسخ وكراهتهم مخالفته صلى الله تعالى عليه وسلم لهم في القبلة[82]، وأورد ما أخرجه ابن جرير الطبري مما كان محرما على اليهود فيما جاء به موسى عليه السلام، فأحلها لهم على لسان عيسى عليه السلام، واستدل به على اشتمال الإنجيل على أحكام مغايرة لما في التوراة وأن شريعة عيسى نسخت بعض شريعة موسى، وأن ذلك لا يخل بكونه مصدقا للتوراة فإن النسخ بيان لانتهاء زمان الحكم الأول لا رفعه وإبطاله[83].

وبين ما ذهب إليه بعض النصارى إلى أن الإنجيل لم يتضمّن تشريعات تفصيلية في الأحكام، ولا اشتمل على بيان للحلال والحرام، وإنما اقتصر على الرموز، والأمثال، والمواعظ، والزواجر. أما سائر الشرائع والأحكام، فقد أُحيلت إلى التوراة، وأن عيسى عليه السلام لم ينسخ شيئًا من أحكام التوراة، بل كان يعمل بها؛ فيسبّت، ويصلي نحو بيت المقدس، ويحرّم لحم الخنزير، ويقول بوجوب الختان. غير أن النصارى غيّروا تلك الأحكام بعد رفعه، فاتخذوا يوم الأحد بدلًا من يوم السبت باعتباره أول أيام الأسبوع ومبدأ الفيض، كما استبدلوا التوجّه في الصلاة نحو المشرق، وفسّروا الختان بختان القلب، أي تطهيره من العلائق الدنيوية، وأباحوا لحم الخنزير. وبين أن مرقس روى في إنجيله أن المسيح أهلك قطيعًا كبيرًا من الخنازير بإغراقه في البحر، ونقل عنه قوله لتلاميذه: (لا تعطوا القدس للكلاب ولا تطرحوا جواهركم أمام الخنازير)، (إنجيل متى، 6:7) حيث قرن الخنازير بالكلاب. ويُستند في تحليلهم لتحليل لحم الخنزير إلى رؤيا منسوبة إلى بطرس، إذ قيل إنه رأى في نومه صحيفة نازلة من السماء فيها صور حيوانات، منها الخنزير، وقيل له: "يا بطرس كل منها ما أحببت"[84].

وقد أبان ابن عاشور إنكار اليهود لنسخ الشرائع بعضها ببعض، وبأن الإسلام قد نسخ التوراة، ودافعهم في ذلك القول؛ أن دوام التوراة مانع من الإيمان بالإسلام. وبين أحوال الشرائع:

الحال الأولى: مجيء شريعة لقوم مجيئا مؤقتا لمدة حياة الرسول المرسل بها فإذا توفي ارتفعت الشريعة كشريعة نوح وإبراهيم.

الحال الثانية: أن تجيء شريعة لقوم مأمورين بالدوام عليها كشرع موسى ثم تجيء بعدها شريعة ليست رافعة لتلك الشريعة بأسرها، ولكنها ترفع بعض أحكامها وتثبت بعضا كشريعة عيسى فهذه شريعة ناسخة في الجملة لأنها تنسخ بعضا وتفسر بعضا، فالمسيح رسول نسخ بعض التوراة وهو ما نص على نسخه وأما غيره فباق على أحكام التوراة فهو في معظمها مبين ومذكر ومفسر كمن سبقه من أنبياء بني إسرائيل مثل أشعيا وأرميا وزكريا الأول ودانيال وأضرابهم ولا يخالف هذا النوع نسخ أحكام شريعة واحدة إلا بكونه بواسطة رسول ثان.

الحال الثالثة: مجيء شريعة بعد أخرى بحيث تبطل الثانية الأولى إبطالا عاما، وهذا هو الإسلام بالنسبة لما تقدمه من الشرائع[85].

ونخلص من ذلك إلى القول باتفاق علماء التفسير، على القول بإنكار اليهود للنسخ؛ معللين ذلك بأن النسخ معناه البداء وهو لا يجوز على الله تعالى عما يقولون، ورد عليهم علماء التفسير.

وقد ذكر بعضهم إنكار أهل الكتاب أي اليهود والنصارى للنسخ؛ وقد يكون السبب في النص على اليهود أن تفسير العلماء يكون بحسب سياق الآيات ولأن اليهود هم المعاصرون للرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة،

وقد حكى علماء التفسير عن النصارى، متابعتهم لليهود في إنكار نسخ شريعتهم.

وممن توسع في الرد على أهل الكتاب في هذه المسألة من المفسرين الرازي[86]، والبقاعي[87] ، والألوسي[88].

وفيما يتعلق بمصادر الاستدلال في ردود علماء التفسير على منكري النسخ من أهل الكتاب ومناهجه، فهي:

---

(80) فرقة من اليهود أصحاب أبي عيسى إسحق بن يعقوب الأصفهاني الذي يسميه بعضهم بعرقيدالوهيم- يزعمون: إن لله تعالى رسولا بعد موسى عليه السلام يسمى المسيح إلا أنه لم يأت بعد ويدعون أن له خمسة من الرسل يأتون قبله واحدا بعد واحد وأن صاحبهم هذا أحد رسله. ينظر: الشهرستاني، الملل والنحل، (20/2)، البغدادي، الفرق بين الفرق، (ص9).

(81) ينظر: الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، (1/ 351)

(82) ينظر: المصدر نفسه، (1/ 402).

(83)ينظر: المصدر السابق، (2/ 164).

(84) ورد في أعمال الرسل ما يشير إلى هذا المعنى، ولم يأت بنصه: وَبَيْنَما هُم يَقتَرِبونَ مِنْ يافا، صَعِدَ بُطرُسُ إلى السَّطحِ نحوَ الظّهرِ ليُصلّيَ، فجاعَ وأرادَ أنْ يأكُلَ. ولمّا أخَذوا يُهيّئونَ لَه الطّعامَ وقَعَ في غَيبوبةٍ، فرأى السّماءَ مَفتوحَةً، وشيئًا يُشبِهُ قِطعةَ قماشٍ كبيرةً مَعقودَةً بأطرافِها الأربعةِ تَتَدلّى إلى الأرض وكانَ علَيها مِنْ جميعِ دَوابّ الأرضِ وزحّافاتِها وطُيورِ السّماءِ . وجاءَهُ صَوتٌ يقولُ لَه: «يا بُطرُسُ، قُمِ اذبَحْ وكُلْ .«فقالَ بُطرُسُ: «لا يا ربّ! ما أكَلتُ في حياتي نَجِسًا أو دَنِسًا» فقالَ لَه الصوتُ ثانيَةً: «ما طَهّرَهُ اللهُ لا تَعتَبِرْهُ أنتَ نَجِسًا» وحدَثَ هذا ثلاثَ مَرّاتٍ، ثُمّ ارتفَعَ الشيءُ في الحالِ إلى السّماءِ.(أعمال الرسل، 10: 9-16).

(85) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، (1/ 657 - 658).

(86)ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، (11/ 264).

(87) ينظر: البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، (2/ 98، 200 – 201، 241).

(88)ينظر: الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، (2/ 164).

أولاً: الاستدلال بالقرآن الكريم والسنة النبوية:

استدل علماء التفسير، بالأدلة الواردة في القرآن الكريم الدالة على وقوع النسخ في الشرائع، في ردهم على إنكار أهل الكتاب للنسخ، ومن تلك الأدلة، قوله تعالى: (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (106) أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ) [البقرة: 106-107]

ووجه دلالة الآيات، وإن كان الخبر عن عظمته -سبحانه- خطابا لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم، فهو أبيضا تكذيب لليهود الذين أنكروا نسخ أحكام التوراة، وجحدوا نبوة عيسى ومحمد صلى الله عليهما، لمجيئهما بما جاءا به من عند الله بتغيير ما غير الله -تعالى- من أحكام التوراة، فأخبرهم الله أن له ملك السماوات والأرض وسلطانهما وأن له أمر الخلق بما شاء، ونهيهم عما شاء، وإقرار ما شاء، ونسخ ما شاء، وإنساء ما شاء من أحكامه وأمره ونهيه[89].

وقوله سبحانه: (فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا) [النساء: 160].

في الاستدلال بها على إثبات وقوع النسخ، وأن الله عز وجل قد حرم على اليهود طيبات من المآكل وغيرها كانت لهم حلالا؛ عقوبة لهم بظلمهم [90].

ثانيا: الاستدلال بالآثار الواردة عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم:

فمما استدل به أكثر المفسرين في بيان اعتقاد اليهود والنصارى في النسخ، والرد على منكريه منهم، استدلالهم بالآثار الواردة عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، ومن عُرف عنهم كثرة الاستدلال بالآثار من المفسرين الطبري، حتى كان منهجاً واضحا له في التفسير، فبعد تفسيره للآية يستدل عليها بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، ومن جاء بعده فإنما ينقل غالبا من الآثار في استدلالاته بما أورده الطبري في تفسيره، وكذا السيوطي في تفسيره المسمى بالدر المنثور في التفسير بالمأثور، فقد قصد به التفسير المعتمد كلياً على ما ورد من أحاديث نبوية، وأقوال للصحابة رضي الله عنهم في بيان معاني الآيات القرآنية، ولم يقل فيه كلمة مفسرة أو جملة شارحة، ووقد أكثر السيوطي في النقل عن الطبري[91] .

ثالثا: الاستدلال بما ورد في التوراة والانجيل والكتب المقدسة:

والقرطبي استدل على اليهود بما جاء في التوراة [92]، وكذا استدل البقاعي[93] والألوسي[94] من المفسرين بما ورد في التوراة والإنجيل والكتب المقدسة في إثبات النسخ، ووقوعه في التوراة والإنجيل، ومناقضة اليهود والنصارى لكتبهم المقدسة بإنكاره.

واستدلالاتهم منها ما كان نصا من التوراة والإنجيل والغالب الأعم فذكرها بمعناها لا بنصوصها من التوراة والإنجيل.

رابعا: الاستدلال بالأدلة العقلية:

ساق علماء المسلمين من المفسرين عددا من الاستدلالات العقلية في الرد على اليهود والنصارى في موقفهم من النسخ وإنكارهم لوقوعه في التوراة والإنجيل، ومن ذلك:

الرازي في تفسيره فقد تميز باستعماله للأدلة العقلية في رده على اليهود والنصارى في إنكارهم وقوع النسخ في التوراة والإنجيل، وهي سمة للرازي في تفسيره، واستغراقه في المباحث الفلسفية والكلامية، ومن الأدلة التي استدل بها في سياق ردوده:

السبر والتقسيم تميز به الرازي في تفسيره، وقد عرفه علماء أصول الفقه بقولهم:

التقسيم :هو حصر الأوصاف الموجودة في الأصل التي يظن صلاحيتها للعلة ابتداءً، فيقال: العلة إما كذا وإما كذا. والسبر: اختبار الوصف هل يصلح للعلية أم لا، وينتج عن ذلك إبطال الباطل منها واختيار الصالح[95].

دليل الإلزام العقلي، ومن ذلك إلزام الرازي لليهود في منعهم النسخ، والقول بأن النسخ ليس إبطالًا للحكم السابق، وإنما هو انتقال من مصلحة إلى مصلحة، ومن تكليف إلى تكليف، وأن كلا الحكمين في زمنه كان حقًا وصوابًا، وأن من امتثل به فهو متمسك بالدين.

(89) ينظر: الطبري، جامع البيان، (2/ 407)

(90) ينظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (7/ 678).

(91) ينظر: الخضيري، مصادر السيوطي في الدر المنثور سورة البقرة تطبيقا، (ص 9، 20).

(92)القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (2/ 63).

(93) ينظر: البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، (2/ 98، 200 – 201، 241).

(94)ينظر: الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، (2/ 164).

(95) ينظر: الأرموي، نهاية الوصول في دراية الأصول، (8/ 3361) ، الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، (3/ 98) ، النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (5/ 2067).

فإن القارئ لردود المفسرين – حدود الدراسة- يتبين له أن ردودهم متضمنة للردود النقلية من القرآن الكريم والآثار عن الصحابة والتابعين، وكذا بما جاء في التوراة والأناجيل الأربعة من وقوع النسخ في الشريعة الواحدة، وكذا نسخها بما بعدها، وتتابعت ردود علماء المسلمين من غير المفسرين[96] ، في إثبات وقوع النسخ في الشريعة الواحدة، ونسخ الأولى بالثانية.

وقد وقع إجماع اليهود واتفاقهم بعد تحريف دينهم وتبديله على عدم نسخ شريعتهم بشريعة نبي اخر، والذي عليه أغلب طوائفهم منع وقوع النسخ مطلقا.

ومن منع وقوع النسخ مطلقا فقد تعلق بأن جواز النسخ يؤدي إلى جواز البداء على الله تعالى معللا ذلك بأنه نهى عن صورة ما أمر به أو أمر بصورة ما نهى عنه يكون قد ظهر له شيء كان خافيا عليه حتى نهى عن غير ما أمر به أو أمر بغير ما نهى عنه وهذا لا يجوز على الله تعالى فيكون النسخ محض البداء وهو من صفات البشر ولا يجوز على الله تعالى.

وأما النصارى فقد تابعوا اليهود في منع وقوع النسخ، واعتقادهم أن التوراة جاءت بوصايا متعلقة بالطقوس والشعائر وأدبية، فالطقوس والشعائر التي جاءت فيها خاصة ببني إسرائيل، وأما الأدبية وهي الوصايا العشر فهي أزلية أبدية، ثابتة لا تتبدل، والقول بأن الإنجيل لم يكن ناسخا للتوراة، بل شارحا لمعانيه، مكمل لتلك الوصايا الطقسية، وهذا ما حكاه عنهم علماء المسلمين.

فقد بين علماء المسلمين أن معتقد اليهود الذي ذكره الله تعالى في كتابه هو القول بوقوع النسخ بين الشرائع والشريعة الواحدة، ويستدل عليه بقوله تعالى: (فبظلم من الذين هادو حرمنا ...)

واستدلالات علماء المسلمين من التوراة شاهدة بصحة ذلك، وإقرارات علماء اليهود والنصارى عند تفسيرهم لما يجدونه في كتبهم المقدسة من النسخ لشرائع الأنبياء السابقين، بأنها تأويلات لأحكام متغايرة بحسب الزمان والمكان. وأما النصارى فإنهم يسعون إلى التوفيق بين النصوص التي تُظهر تغييرات في الشريعة والتأكيد على استمرارية شريعة التوراة، من خلال مفهوم الإكمال لا النسخ.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبيِّ الرحمة وإمامِ الهدى سيدنا محمدٍ وآله وصحبه أجمعين، وبعد فهذه أهم النتائج وأبرزها:

1. اتّفق اليهود على منع نسخ شريعتهم بشريعة نبي آخر، واختلفوا في جواز النسخ عقلاً وشرعاً، ووافق النصارى اليهود في القول بمنع نسخ.
2. بين أئمة التفسير في عقيدة اليهود والنصارى في النسخ: إنكار اليهود للنسخ، وذكر بعضهم إنكار أهل الكتاب أي اليهود والنصارى للنسخ؛ وقد يكون السبب في النص على اليهود أن تفسير العلماء يكون بحسب سياق الآيات ولأن اليهود هم المعاصرين للرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة.
3. استدلال علماء التفسير في الغالب من التوراة، ومن الأناجيل الأربعة، والبقاعي منهم يسوق في تفسيره من الأناجيل، وبين مصدره قال فيما رأيته من ترجمة إنجيل متى ولوقا ومرقس.
4. أن كتب اليهود والنصارى مليئة بما يدل على وقوع النسخ، وهذا ما استدل به علماء المسلمين من المفسرين في إثبات وقوع النسخ. وفي إنكارهم النسخ ما يناقض اعترافهم بالوقائع الثابتة في كتبهم.
5. ساق علماء المسلمين من المفسرين عددا من الاستدلالات العقلية في الرد على اليهود والنصارى في موقفهم من النسخ وإنكارهم لوقوعه في التوراة والإنجيل، وتميز الرازي في ردوده العقلية.

أهم التوصيات:

1. أوصي بدراسة استدلالات الرازي العقلية في ردوده على أهل الكتاب.
2. أوصي بدراسة اتجاهات علماء اليهود والنصارى المعاصرين في موقفهم من النسخ.

قائمة المصادروالمراجع

- القرآن الكريم

1- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ)، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة الخانجي، القاهرة.

(96) ينظر: ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، (1/ 84) ،الهاشمي، تخجيل من حرف التوراة والإنجيل،(2/ 541) ،ابن القيم، هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، (2/ 431).

2- ابن عاشور، محمد الطاهر، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الدار التونسية للنشر – تونس، 1984 م؛ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1415 هـ / 1994 م.

3- ابن عباد، إسماعيل، المحيط في اللغة، تحقيق محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1414 هـ - 1994 م.

4- ابن عطية، عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1422 هـ

5- ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، (1389 - 1392 هـ) / (1969 - 1972 م)، صورتها: دار الجيل، دار الفكر – بيروت.

6- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده: د، شعبان محمد إسماعيل [ت 1443 هـ]، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1423 هـ / 2002 م.

7- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، (691 - 751)، هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، تحقيق: عثمان جمعة ضميرية، راجعه: محمد أجمل الإصلاحي - سعود بن عبد العزيز العريفي - عبد الله بن محمد القرني، دار عطاءات العلم، الرياض، الطبعة: الرابعة، 1440 هـ - 2019 م.

8- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1420 هـ / 1999 م.

9- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، الحواشي: اليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، 1414 هـ

10- ابن ميمون، موسى بن ميمون القرطبي، تثنية التوراة – اليد القوية، منشورات الجمل: بيروت – بغداد، الطبعة الأولى، 2016 م.

11- أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، بعناية: صدقي محمد جميل العطار، زهير جعيد، عرفان العشا حسّونة، بيروت: دار الفكر، 1420 هـ / 2000 م.

12- الأرموي، محمد بن عبد الرحيم، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق صالح بن سليمان اليوسف وسعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1416 هـ - 1996 م.

13- الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، شمس الدين، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، السعودية: دار المدني، الطبعة الأولى، 1406 هـ / 1986 م.

14- الألوسي، محمود بن عبد الله، شهاب الدين، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ضبطه وصححه: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994 م.

15- البغدادي، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الإسفراييني، أبو منصور (ت 429هـ)، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، دار الآفاق الجديدة – بيروت، الطبعة: الثانية، 1977

16- الثعلبي، أحمد بن إبراهيم، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أشرف على إخراجه صلاح باعثمان، حسن الغزالي، زيد مهارش، أمين باشه، تحقيق عدد من الباحثين، دار التفسير، جدة، الطبعة الأولى، 1436 هـ - 2015 م.

17- الخضيري، عبدالله بن صالح، مصادر السيوطي في الدر المنثور: سورة البقرة تطبيقا، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 80، 2020 م، المملكة العربية السعودية.

18- الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم، أبو سليمان، غريب الحديث، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي [ت 1441 هـ]، دمشق: دار الفكر، 1402 هـ / 1982 م.

19- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر، الفقيه والمتفقه، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، السعودية: دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، 1421 هـ

20- الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة، 1420 هـ

21- الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ضبطه وصححه ورتّبه مصطفى حسين أحمد، دار الريان للتراث بالقاهرة - دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الثالثة، 1407 هـ - 1987 م.

22- السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الليث، بحر العلوم، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، د، زكريا عبدالمجيد النوتي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413 هـ

23- السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد، أبو المظفر، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1418 هـ / 1999 م.

24- الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد (ت 548هـ)، الملل والنحل، مؤسسة الحلبي.

25- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، فتح القدير، دمشق – بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، الطبعة الأولى، 1414 هـ

26- الطبري، محمد بن جرير، أبو جعفر، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: د، عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر – د، عبد السند حسن يمامة، القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، 1422 هـ / 2001 م.

27- عبد الملك، د، بطريس د، جون الكساندر طمسن، أ، إبراهيم مطر، قاموس الكتاب المقدس، القاهرة: دار الثقافة.

28- الفاخوري، الأب حنا وآخرون، كتاب التعليم المسيحي للكنيسة الكاثوليكية، ترجمة: م، كيرلس سليم بسترس، لبنان: المكتبة البولسية، 1999 م.

29- فاندر، كارل، ميزان الحق، دار الهداية.

30- الفراء، محمد بن الحسين، القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، تحقيق وتعليق وتخريج: د، أحمد بن علي بن سير المباركي [ت 1446 هـ]، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بدون ناشر، الطبعة الثانية، 1410 هـ / 1990 م.

31- فلورفسكي، جورج، الكتاب المقدس والكنيسة والتقليد: وجهة نظر أرثوذكسية، ترجمة: ميشال نجم، بيروت: منشورات النور، 1984 م.

32- الفيومي، سعيد بن يوسف المعروف بسعديا، الأمانات والاعتقادات، تحقيق: د، شريف حامد سالم، القاهرة: الطبعة الأولى، 2021 م.

33- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، 1384 هـ / 1964 م.

34- مشاقة، ميخائيل، أجوبة الإنجيليين على أباطيل التقليديين، بدون بيانات نشر.

35- النملة، عبد الكريم بن علي، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 1999 م.

36- الهاشمي، صالح بن الحسين الجعفري أبو البقاء الهاشمي (ت 668هـ)، تخجيل من حرف التوراة والإنجيل، تحقيق: محمود عبد الرحمن قدح، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1419هـ/1998م

37- الهندي، محمد رحمت الله بن خليل الرحمن العثماني الهندي الحنفي، إظهار الحق، دراسة وتحقيق وتعليق: د، محمد أحمد محمد عبد القادر خليل ملكاوي، الأستاذ المساعد بكلية التربية – جامعة الملك سعود، الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى، 1410 هـ / 1989 م.

38- الواحدي، علي بن أحمد بن محمد، أبو الحسن، التفسير البسيط، أصل تحقيقه: (15) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، الرياض: عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، 1430 هـ